

## شرح كتاب الأربعون النووية محاضرة 01 الشيخ عثمان

### الخميس

عثمان الخميس

نفسي تحن الى الحبيب محمد. وقلبها محبه فله الفدا يا لوعة الايام شوقي شاهد في حبه والشوق اصدق شاهدا ورث الاولى نبراسه من بعده. والارث نور العلم زاد وقودا العلم نور قد تجلى فاخرا والجهل كهل في الظلام تسرمدا - 00:00:01

نبدأ درس هذه الليلة وهو الحديث الرابع عشر حديث ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله تبارك وتعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث العظيم اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. يعني هذه الثلاث تحل دم - 00:00:58

المقصود ان هذه الثلاث تحل دمه. قال الثيب الزاني الثيب كما يقول اهل العلم في تعريفه هو من وطأ في نكاح صحيح ذكرها كان او انشى. هذا هو الثيب من وطأ في نكاح صحيح. يقال له ثيب - 00:01:27

سواء كان ذكرها او يقال امراة ثيب ورجل ثيب وامرأة بكر ورجل بكر فالثيب من جامعه بنكاح صحيح ومفهوم هذا ان من تزوج ولم يجامع ليس بشيء وكذلك من جامع بغير زواج صحيح كمن زنا او نكح متعد - 00:01:51

او اي نكاح فاسد مثلا تزوج اخته بالخطأ اي نكاح فاسد. فهذا لا يعتبر ثيبا فالثيب من نكح او من جامع من وطأ بنكاح صحيح هذا هو الذي يقال له ثيب - 00:02:17

قال من نكح من من وطأه في نكاح صحيح ذكرها كان او انشى فهذا اذا وقع منه الزنا فانه يرجم يقتل بطريقة الرجم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بماعز ابن مالك لما زنا - 00:02:35

ترجمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الغامدية لما زنت رجمها النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اهل العلم والحكمة في قتل الثيب رجما سواء كان رجلا او امراة وجلد غير الثيب. البكر البكر يجلد - 00:02:59

لو زنا مئة مرة يجلد ولو زنت مئة مرة تجلد حتى يكون ثيبا. فإذا كان ثيبا او كان ثيبا فانه يرجم. لماذا قال اهل العلم؟ لانه ذاق الحال - 00:03:23

ثم بعد ذلك اعرض عن الحال واقبل على النتن المحرم فلذلك كان عقابه الرجم. بينما الذي لم يذق الحال عذر الله تبارك وتعالى لا من حيث العقوبة لأن اصل العقوبة موجود بجلد ولكن من حيث تغليظ العقوبة لم تغليظ عليه العقوبة لانه - 00:03:40

ولم يذق الحال بعد ولكن من ذاق الحال فانه تغليظ عليه العقوبة بحيث انه يرجم. رجلا كان او امراة. وليس هذا مجال التفصيل في شروط الرجم وكذا لأن هذا مجاله كتب - 00:04:01

الفقه وليس هنا ولكن نبه على بعض الاحكام المتعلقة بهذه المسألة. ثم قال والنفس بالنفس النفس بالنفس والمقصود هنا من قتل عمدا بغير حق من قتل عمدا بغير حق لأن القتل عند اهل العلم ثلاثة انواع - 00:04:19

خطأ وشبهه عمد وعمد قتل خطأ وقتل شبهه عمد وقتل عمد النفس بالنفس في القتل العمد فقط في القتل العمد فقط اما القتل الخطأ لا يقتل القاتل. يعني مثلا انسان صدم انسان في سيارته مثلا - 00:04:39

فمات لا يقتل لانه خطأ رجل اراد ان يرمي طيرا فاصاب رجلا فقتله لا يقتل قتل خطأ وكذا شبهه العمد شبهه العمد هو من كان وسطا

بين العمد والخطأ قصد ان يضربه لكن ما قصد ان يقتله - 00:04:56

قصد ان يضرها ولكن لم يقصد ان يقتله كما وقع من موسى عليه الصلاة والسلام موسى عليه الصلاة والسلام لما ضرب القبطي قتله  
قصد ضربه لكن لم يقصد قتله فهذا يسمى شبه عمد يسمى شبه عمد هذا ايضا لا يقتل. لا يقتل الذي يكون قتله شبه عمد لا يقتل.  
طبعا القاضي هو - 00:05:16

الذى يحكم في هذه المسألة يقول هذا قتل خطأ او هذا قتل شبه عمد والعهد هو الذى يسمى عندنا اليوم سبق  
الاصرار والترصد يعني آآ اراد قتله اراد قتله. هذا الذى قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس. وفيها قول الله تبارك  
وتعالى وكتبنا عليهم - 00:05:41

فيها ان النفس بالنفس اي القتل العمد القتل العمد. وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم العروبيين لما قتلوا الراعي قتلهم به النبي  
صلى الله عليه واله وسلم. ان قتلهم عمد فقتلهم النبي - 00:06:04

صلى الله عليه وسلم به النفس التارك لدينه المفارق للجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا معنى  
قوله هنا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ذكر منها التارك لدينه او التارك لدين المفارقة للجماعة - 00:06:24

وقال في حديث اخر من بدل دينه فاقتلوه وهذه الانواع الثلاثة من القتل كل واحدة لها طريقة سبحانه الله اما الزاني المحسن الذي  
هو الثيب فهذا طريقة قتله الرجم اما النفس بالنفس فطريقة قتله بالطريقة التي قتلت بها - 00:06:48

كيف قتل؟ يقتل. قتل رميا يقتل شنقا يقتل شنقا قصاص والقصاص مفهومه يعني السير على نفس الطريق قص الطريق ان  
مشى على نفس طريقه فالقصاص هنا ان يقتل بالطريقة التي قتلت بها - 00:07:14

وقد ثبت ان يهوديا اخذ امرأة فرض رأسها بحجر. حتى ماتت فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجر كما رأى رأس ابي  
حجر قصاص وكذلك العرانيون لما قتلوا الراعي ماذا فعلوا به قبل قتله؟ سملوا عينيه - 00:07:35

وقطعوا يديه ورجليه ثم قتلوا فامر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فشمل اعينهم. ثم قطع ايديهم وارجلهم كما صنعوا ثم تركوا حتى  
ماتوا كما صنعوا بالرعى تماما اذا الثيب الزاني الاول طريقة قتله الرجم بالحجارة - 00:07:57

النفس بالطريقة التي قتلت بها يقتل التارك لدينه هذا يقتل بالسيف او باي طريقة اخرى المهم ان لا لا يعاقب كما عوقب النفس  
بالنفس او الزاني وانما يقتل قتلا عاديا - 00:08:17

اللي هو تارك لدينه المفارق للجماعة. وهنا قوله المفارق للجماعة اختلف فيها اهل العلم ما معنى قوله الفرق؟ يعني لو قال التارك لدينه  
تكفي او ما تكفي؟ تكفي التارك المرتد وهذا يقتل حدا - 00:08:36

يقتل حدا بعد ان يستتاب. يقال له تب فان تاب قبل توبته وان لم يتتب قتل حدا. قتل حدا ثم بعد ذلك لا يدفن في قبر المسلمين ولا  
يغسل ولا يكفن ولا يورث. لانه قتل مرتد يسمى حد الردة. حد الردة. طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:55

المفارق للجماعة قال بعض اهل العلم هذا القول تأكيد للاول فيكون قوله التارك لدينه اعني المفارق للجماعة فيكون من باب ايش؟  
التأكيد صنيعه وهو انه ترك دينه اذا فارق الجماعة. اذا فارق الجماعة. فيكون - 00:09:15

من باب التأكيد يكون هذا من باب التأكيد التارك المفارق للجماعة هذا المعنى الاول. المعنى الثاني المعنى الثاني التارك لدينه يكون  
نوعا ثم المفارق للجماعة نوعا اخر يكون مفارق الجماعة نوعا اخر. فلا يكون نعتا للتارك لدينه. وانما يقتل وان لم - 00:09:39

دينه ولكن فارق الجماعة. فارق الجماعة اذا التارك لدينه المفارق للجماعة قد يردد به المرتد التارك يجده المرتد والمفارق للجماعة  
هو وضع المرتد او ان يكون التارك لدينه وهو المرتد المفارق للجماعة نوع اخر - 00:10:08

ايضا يقتل من فارق الجماعة. يقتل من فارق الجماعة ولو لم يكن مرتدا ولو لم يكن مرتدا طالما انه فارق الجماعة فانه يقتل على هذا  
الفعل كما قال النبي صلى الله عليه - 00:10:30

فمن جاءكم وامركم جمع فاراد ان يفرق لكم فاقتلواه. كائنا من كان. على كل حال انا اسألكم الان هذا السؤال موجه  
لكم الان الان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس والثيبة الزاني والتاركة لدينه. واذا قلنا مفارق الجماعة نوع - 00:10:46

آخر طيب مَا ذَكَرُوكُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ إِذَا يُقْتَلُ بِهَا الْمُسْلِمُ غَيْرُهُ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَذْكُرُ؟ تَفْضُلُ الْبَدْعَةِ  
يُقْتَلُ لَا نَرِيدُ مِنْ يُقْتَلُ مِنْ يَبْاحُ دَمَهُ - 00:11:10

الْبَدْعَةُ فِي الدِّينِ؟ لَا يُقْتَلُ هُنَى كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لَكِنْ يُقْتَلُ هَا عَلَى جَمَاعَتِهِ غَيْرُ التَّوْلِيِّ وَالْزَّاحِفِ الْخِيَانَةِ إِيْ ذَهَنَ ثَلَاثَةُ طَيْبٍ إِذَا  
الْخِيَانَةُ نَعَمُ الْخِيَانَةَ يُقْتَلُ بِهَا وَهُوَ مَا يُسَمِّيَ أَهْلَ - 00:11:36

الْعَنِ بِالْجَاسُوسِ الْجَاسُوسِ. كَمَا جَاءَ عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَغَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لَمَّا وَقَعَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْخِيَانَةِ وَارْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ يُحَذِّرُهُمْ  
مِنْ غَزوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَا ذَكَرَ عَمَرٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعْنِي اضْرِبْ - 00:12:04

فَقَدْ نَافِقَ. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَدْ نَافِقَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ دُعْنِي اضْرِبْ عَنْقَهُ. وَإِنَّمَا اعْتَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ شَهَدَ بِهِ رَبِّهِ. وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ اضْرِبْ عَنْقَهُ. فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا أَنْ فَعَلَ مِثْلَهُ - 00:12:24  
الْفَعْلُ إِيْشَ؟ يَبْاحُ دَمَهُ بَعْدَ؟ نَعَمُ الَّذِي يَسْأَلُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُرْتَدٌ إِذَا تَأْتِيهِ بِصُورِ الرَّدَّةِ. لَا هُوَ يَقُولُ الَّذِي يَسْبِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الَّذِي يَسْبِبُ  
الَّهَ تَارِكٌ لِدِينِهِ وَلَا مَرْتَدٌ - 00:12:44

هَذَا مُرْتَدٌ صُورِ الرَّدَّةِ لَا غَيْرُهَا. أَبِي مُسْلِمٍ مَا يَبْقَى مَا زَالَ مُسْلِمًا، مَا يَرْزَلَ مُسْلِمًا وَلَكِنَّهُ يَبْاحُ دَمَهُ. نَعَمُ نَعَمُ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ  
الَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِذَا يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ - 00:13:03

مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ هُؤُلَاءِ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ يُقْتَلُوْنَ. الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. هُؤُلَاءِ  
يُقْتَلُوْنَ نَعَمُ نَعَمُ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلَنَا الْلَّوَاطِ - 00:13:24

وَلَا إِيْ نَعَمُ نَقُولُ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلَنَا الْلَّوَاطِ لِمَاذَا؟ لَانَّ الْلَّوَاطَ فِي الْلِّغَةِ الْاَصْلَاحِ الْلَّوَاطَ فِي الْلِّغَةِ الْاَصْلَاحِ وَلَذِكْ  
يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا تَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ يَلْوَطُ حَوْضَهُ يَعْنِي يَصْلِحُ حَوْضَهُ. وَاسْمُ لَوْطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُصْلَحُ - 00:13:46

ثُمَّ إِذَا الْلَّوَاطُ فِي الْلِّغَةِ الْاَصْلَاحِ فَهُؤُلَاءِ مُصْلِحُونَ أَوْ مُفْسِدُونَ؟ فَلَا نَقُولُ لَوْطًا نَقُولُ إِيْشَ؟ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطٍ ثُمَّ لَوْطٍ ثُمَّ لَوْطٍ نَسْبَةٌ  
إِلَى لَوْطٍ وَلَوْطٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَحْارِبُ. هَذِهِ كَيْفَ نَسْبِتُ لَهُ؟ لَمَّا نَقُولُ مِثْلًا مُحَمَّدِيًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ - 00:14:10

إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَوْسِيٌّ إِلَى مُوسَى عَيْسَوِيٌّ لَوْطِيٌّ تَقْبِلُونَ أَنْ يَنْسِبُوا هُؤُلَاءِ إِلَى لَوْطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ لَا يَصْلِحُ  
إِبْدًا. لَا يَصْلِحُ إِبْدًا أَنْ يَنْسِبُوا إِلَى لَوْطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لَذِكْ خَطَا حَقِيقَةً. مِنْ حِيثِ الْلِّغَةِ خَطَا - 00:14:30

لَا الْلَّوَاطُ هُوَ الْاَصْلَاحُ. وَالْلَّوَاطِي هُوَ الْمُصْلَحُ. طَيْبٌ؟ وَنَسْبَةٌ لَوْطٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَحْارِبُ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ فَصَارَتْ تَنْسَبُ إِلَيْهِ يَقُولُ لَوْطِي  
لَمَنْ يَفْعُلُ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ. ثُمَّ اللَّهُ مَا سَمَاهَا بِذَلِكِ. اللَّهُ سَمَاهَا إِيْشَ؟ فَاحِشَةً. وَالنَّبِيُّ قَالَ مِنْ رَأِيْتُمُوهُ يَعْمَلُ قَوْمٌ - 00:14:51

طَيْبٌ فَهَذَا أَفْضَلُ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْمِيُهَا لَوَاطًا وَلَكِنَّ الْأَفْضَلُ تَرَكَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ  
لَوْطٍ لَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَأِيْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتَلُوْا الْفَاعِلَ وَالْمُفْعُولَ مَعَ الْحَدِيثِ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ حِيثِ

الثَّبُوتِ طَيْبٌ لَكُنْ - 00:15:11

بِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ وَاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْ يَفْعُلُ هَذِهِ الْفَعْلَ يُقْتَلُ. طَيْبٌ بَعْدَ مَا اسْمَعَ الصَّائِلَ الصَّائِلَ يَعْنِي يُقْتَلُ لَمَّا هَذَا مِنَ الْمُفْسِدِينَ  
فِي الْأَرْضِ. يَدْخُلُ فِي الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ. بَعْدَ تَذَكُّرِهِمْ شَيْئًا - 00:15:33

عَمَلُ قَوْمٍ لَوْطٍ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ السَّاحِرِ السَّاحِرِ يُقْتَلُ جَزَاءُ السَّاحِرِ ضَرِبَةً بَسِيفٍ. نَعَمُ الَّتِي زَنَ رَجُلٌ زَنَ رَجُلَ زَنَ رَجُمَ بَعْدَ مَا سَمِعَتْ نَعَمُ  
الْبَغَاءُ الْبَغَاءُ وَإِنْ طَافَتَانِ مَنْ افْتَلُوْا فَاصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا فَانْبَغَتْ أَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَاقْتَلُوْا الَّتِي - 00:15:57

تَبْغِي حَتَّى تَفْيِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ طَيْبٌ. إِذَا أَهْلُ الْبَغِيِّ كَمَا قَلَّنَا قَطْاعَ الطَّرِيقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ طَيْبٌ الْخَارِجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ - 00:16:45

الْجَاسُوسُ يُقْتَلُ كَذَلِكَ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْطًا كَذَلِكَ يُقْتَلُ. وَاضْجَبْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. إِذَا هُؤُلَاءِ إِذَا فَاتُوا هَذِهِ الْأَعْمَالِ يُقْتَلُوْنَ وَإِنْ كَانُوا  
مُسْلِمِينَ. إِذَا يَبْقَى حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلُّ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ - 00:17:04

هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الْمُتَلَقَّبَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَسْأَلَةُ بَعْدِيْنِ هَذَا مَرْتَدٌ إِذَا  
وَإِنْ تَابَ يُقْتَلُ وَإِنْ

تاب يقتل هذا حق للنبي صلى الله عليه واله وسلم. طيب - 00:17:24

اذا اجتمع جماعة وقتلوا واحدا لو قام عشرة وامسکوا رجلا وقتلواه. واحد ماسك واحد آجاكم ما جاكم احد واحد يحد السيف  
وواحد كذا المهم اجتمعوا على قتله يقتلون به - 00:17:50

يقتلون به وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم العرونيين بن راعي. وهو واحد. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اجتمع اهل  
صنائع على قتله لقتلتهم به - 00:18:11

بس صنائع ترى لو اهل الكويت لا. ها؟ شمعنى صنائع اذا يعني مثال ضرب مثلا يريد ان عدد كبير يريد انه ان عددهم كبير ترى حتى  
اهل الكويت اذا اجتمعوا على قتل رجل قتلوا به - 00:18:25

به. فالقصد اذا انه يقتل الجماعة بالواحد اذا قتلواه. وهنا قضية وهي ليس كل شخص اذا رأى انسانا يقع في هذه الامور الثلاثة او  
غيرها مما ذكرنا طيب يذهب ويقتله - 00:18:44

يعنى واحد رأى شخصا مثلا آزا وهو ثيب ليس بكرأ ثم قام وقتلها. اخر وجد قاتلا فقام وقتلها. قاتل عمد فقتله. لأن القاتل العمد  
يقتل. واحد رأى شخصا يعمل عمل قوم لوط فقتله - 00:19:04

هكذا فهذا لا يصح ابدا تكون فوضى تكون فوضى ثم يأتي انسان يقتل انسانا بريئا ثم يقول رأيته يعمل عمل قوم دور لا وقتل يقول  
قتلت الفاعل والمفعول به بعد ريحكم - 00:19:24

طيب من اين نثبت انه رأى او ما رأى تكون فوضى. هكذا اي انسان حاقد على انسان يقتله ثم يتهمه بجريمة ولا تنتهي هذه القضية.  
ولذلك لما قال سعد ابن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:39

لو رأيت رجلا على امرأته لقتلته وقتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم. قال نقتلك لأن القاضي لا يعلم  
الغيب وقضية ان كل انسان وجد رجلا مع امرأته قتلها هذا حقه وهو معذور عند الله تبارك وتعالى. ولكن القاضي - 00:19:56  
لا يعلم الغيب ويحتاج الامر الى شهود. فالقاضي يقتله بناء على ما عنده. وهو عند الله معذور. لانه انما قتل ايش غيرة على عرضه هو  
قتل غيرة على عرضه لكن القاضي ليس له ان يسامحه لانه يغار على عرضه قد يكون كاذبا قد لا يكون صادقا قد يكون حاقدا -  
00:20:18

على امرأته يريد ان يعني يتزوج وهي مخلية طيب فعزم واحد من الربع وذبها وذبها وقال رأيتها يزنيان صحيح؟ هذي مسألة لا  
تقبل هكذا لا تقبل هكذا. نعم. اذا لا يقيم الحد على هؤلاء الذين تباح دمائهم الا - 00:20:39

الامام او نائب الامام. هذا الذي يقيم الحج. اما ان تكون المسألة فوضى. كل يقيم الحد وكل هذا ابدا لا يجوز هذا. الا استثنى اهل العلم  
ما يقيمه السيد على عبده - 00:20:59

ما يقيمه السيد على عبده من حدود اللي هي القصاص. من قطع اليدين او غيرها كما جاء عن حفصة انها قطعت يد آجاارية عندها  
سرقت فهذا امر اخر استثناء اهل العلم. طيب يستثنى من القصاص لما يقول النفس بالنفس - 00:21:13  
قال اهل العلم الوالد اذا قتل ولده. فإنه لا يقتل به اذا اباب قتل ابنه قالوا لا يقتل به. لماذا؟ قال لانه جاء في الحديث لا يقتل والد  
بولد. لا يقتل - 00:21:33

والد بولده. ثم قالوا كذلك الان الولد هذا كيف جاء الى هذه الدنيا؟ من سبب وجود وصوله الى الدنيا اباب هو سبب وصوله الى هذه  
الدنيا. فلا يمكن ان يكون الابن سببا ذهاب الاب عن هذه الدنيا. واضح - 00:21:49

الاستدلال ولا لا؟ يقول لما كان اباب هو السبب في وجودك في هذه الدنيا فلا تقبل ابدا ان تكون انت سببا لخروجه من هذه الدنيا.  
فالاب لا يقتل والد بولديه. اذا هناك دليل وهناك تعليل. الدليل لا يقتل والد بولده - 00:22:10

تعليم ان اباب هو سبب وجود هذا الابن في هذه الدنيا فلا يكون الابن سببا لذهاب اباب عن هذه الدنيا. هذا قول اكثر اهل العلم ذهب  
الامام مالك الى ان اباب اذا قتل ابنه فإنه يقتل به - 00:22:30

يقتل به قال طيب وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد قال ضعيف وصح الحديث ضعيف لا يثبت حديث ضعيف لا

يثبت لا يقتل ولد بولده. فقال الامام مالك حديث ضعيف. قالوا طيب. والتعليم الاب هو سبب وجود الابن في هذه الدنيا. فكيف يكون الابن - 00:22:48

سببا لذهب الاب من هذه الدنيا. قال ليس هو السبب. الاب هو السبب. هو القاتل الاب هو الذي اراد ان يذهب عن هذه الدنيا لما قتل ابنه فلم يتسبب الاب في ذهابه الى من هذه الدنيا هو الذي تسبب على نفسه. انت معن؟ نعم - 00:23:07  
القول هو الصحيح ان الاب يقتل بابنه اذا قتله عامدا متعمدا طيب فانه على الصحيح يقتل به. يقتل به الثاني المسلم اذا قتل كافرا المسلم اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به - 00:23:23

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر لا يقتل مسلم لكن لا يعني هذا انه لا يعاقب لكنه لا تتكافى الدماء لان عندما نقول قصاص الان اضرب لكم مثال في القصاص. لو ان انسانا قطع يد انسان ماذا نفعل في القاطع - 00:23:46  
ها نقطع يده اللي يقول نقطع يده يرفع يده. ما راح نقطعها ارفعوا ايدينكم مو مشكلة. الذي يقول من قطع يد انسان نقطع يده يرفع يده او يقطع يده الامام. نعم صحيح نقطع يده. نقطع يده وكتبا عليهم فيها ان النفس بالنفس. طيب والعين بالعين - 00:24:10  
والانف والاذن والذن والسنن. هذا صريح ما في الكلام. اذا القصاص ان نقطع يده. طيب مارأيك لو قلنا اذا قطع يدا قطعنا يديه ورجليه يصح ما يصح لماذا - 00:24:35

ما هو عدل زيادة لماذا؟ عدم التكافؤ. قطع يدا اقطع يدا. قطع رجل اقطع كسر سنا اكسر سنا. قالوا لا. الا لا يجعلها احد علينا فنجعل فوق جهل الجاهلين. نقول لا هذا مو في الاسلام - 00:24:56  
هذا ليس في الاسلام. اجهل جهل الجاهلين بس. واضح ولا لا؟ فمن اعتدى عليكم عليه بمثلي ما اعتدى عليكم. قالوا اذا يشترط المكافأة يشترط المكافأة طيب طيب والمسلم لماذا لا يقتل بالكافر وعدم مكافأة؟ ما في مكافأة. ثمان النبي صلى الله عليه وسلم حسم هذه المسألة وقال لا يقتل - 00:25:16

مسلمون بكافر. لكن يعاقب خاصة اذا كان هذا المسلم مفسدا قتل كافرا ثم عاقبه وقال سجنه او ضربه او غرمته او اللي يكون طيب ثم قاتل اخر. هنا القاضي يقتله لا على سبيل النفس بالنفس وانما على سبيل - 00:25:46  
ايش؟ الافساد في الارض يقتله على سبيل الافساد في الارض لا على سبيل النفس بالنفس لعدم تكافؤ النفوس. فالمسلم لا يقتل بكافر كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم. الحر كذلك اذا قاتل عبدا فانه لا يقتل به - 00:26:08

لا يقتل الحر بالعبد لا يقتل الحر بالعبد اللي هو مملوك لماذا؟ لان العبد المملوك مال وهذا نفس وهذا نفس فلا يقتل به لكن يعاقب على قاتله له وذهب ابو حنيفة واصحاب الرأي الى انه يقتل - 00:26:28  
بالكافر ويقتل الحر بالعبد. وهذا خلاف ما عليه الجمهور وال الصحيح هو قول الجمهور. وانه لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل حر بعد نعم هل يقتل الذكر والانثى؟ نعم. تتكافى الدماء بين الذكر والانثى. والنبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بأمرأة - 00:26:49  
قتلها فالذكر والانثى يستويان في القصاص. ولذلك الله تبارك وتعالى قال وكتب عليهم فيها ان انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلمو للذين هادوا والربانيون والاخبار بما استحفظوا من كتاب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص - 00:27:13

في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد. فلا يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد؟ نعم. قاتل غير المسلم متى يستباح قاتل غير المسلم؟ اذا كان حربيا اذا كان حربيا فانه يعني المحارب. المحارب يقتل. المحارب الكافر. فانه يقتل لانه دمه حلال - 00:27:38  
اما غير المحارب كالمعاهد والمستأمن والذمي فهو لاء لا تباح دماؤهم. حرام. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل مستأمنا فانا خصيمه يوم القيمة يقول من قاتل مستأمنا فانا خصيمه يوم القيمة. فلا يجوز قاتل هؤلاء. المعاهد الذي دخل بلادنا بعهد او دخل بذمة او - 00:28:10

كان ذمي او او كان مستأمنا فان هؤلاء لا يجوز قاتلهم بحال. ومن قاتلهم فهو مرتكب لكبيرة عظيمة. نعم لا يقتل به لكن يعاقب مما يراه الامام مناسبا ولو وصل الى القتل اذا رأى الامام ان هذا ايش مفسد في الارض فانه يقتل - 00:28:35

لأجل هذا السبب. نعم من فوائد الحديث الأصل عصمة دم المسلم. وإذا قال لا يباح دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلات وما أضفناه عليها من ما ورد في نصوص أخرى والا الأصل ان الدم ايش؟ معصوم. ان الدم معصوم - [00:28:55](#)

الثلاثة المذكورة تبيح الدم. وهي الزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق والردة. ثقة النفس بحق ضيقة المسبيحة الثلاثة هذى اللي ذكرت. الثلاثة اللي ذكرت قتل نفس بحق. طيب انا اسألكم سؤالا الان. والسؤال - [00:29:18](#)

لك طيب لو انك رأيت انسانا يزني وهو محصن واعترف بالزناء. حكم عليه بالرجم. وقرروا انه يرجم يوم الخميس واضح؟ وحدد اليوم انت يوم الاربعاء زين؟ ذهبت اليه قلت تنظر ليل الخميس اعجلك - [00:29:41](#)

فقتلته. هل تقتل به ها؟ نعم؟ طيب يقول نعم يقتل به. الذي يوافقه يرفع يده طيب لماذا يعني يقتل لانه فوضوي او يقتل بالنفس بالنفس مو من باب النفس بالنفس. في طريق الفساد. من رفع يده ارفعوا ايديكم مرة ثانية خل ننقى واحد - [00:30:16](#)

طيب ها يقتل به من باب الافساد. وليس من باب النفس بالنفس ادري هو نفذ تلقيف ونفذ قالولي الامر يمكن مشغول يمكن باشر يسامحونا يدخلون واستطارات. عرفت شلون؟ انا اريد ان اخلص الموضوع. احنا متفقين ان في افتاءات - [00:30:58](#)

افتاءات يعني تعدي على حقولي الامر. هذا متفقين عليه. لكن هل يقتل به او لا يقتل؟ هذا القصد. طيب الذي يقول لا يقتل يرفع يده لماذا لا يقتل يستحق القتل - [00:31:29](#)

غير معصوم الدم صحيح. لأن هذا الزاني غير معصوم الدم. غير معصوم الدم لانه قتله بحق لكن جاءت على الامام تعدى على حق الامام. تعدى على حق الامام. فالامام هنا يعاقبه اما بالسجن واما بضرب واما - [00:31:53](#)

كلام واما ان يقتله من باب انه مفسد في الأرض خاصة اذا كررها او خاف الامام ان تصير فوضى مثلا لكن لا يقتله من بالنفس بالنفس لعدم التكافؤ لأن هذا معصوم الدم هذا غير معصوم الدم. واضح ولا لا؟ فلو تجرأ وقتلها لا يقتل به لانه لم - [00:32:14](#)

يقتل معصوم الدم. كل ما في الامر انه مأجرينه يومين ثلاثة. واضح؟ كذلك. لو ان انسانا انا ما ودي اضرب فيكم امثلة الصراحة تحمل اضرب المثال فيك طيب ماشي. لو ان انسانا قتل اخا لك قتل اخاك امسكوه وكذا. الان هذا قاتل - [00:32:34](#)

قتله عمدا بغير حق. هذا قاتل الان. طيب؟ واعترف او صادوه وشهدوا عليه وكذا. ثم اخذ ليقتل وحددوا يوم الخميس هو يوم الخميس يوم الذبح. زين؟ حددوا يوم الخميس. لم يستطع ان يتتحمل - [00:32:58](#)

ان يرى قاتل أخيه فذهب اليه في ليلة غاب فيها القمر ثم قتله يعني انتقاما لأخيه لا يقتل به لماذا؟ لانه لم يقتل معصوم الدم لم يقتل معصوم الدم واضح انتم معن؟ لكنه يعاقب انه ايش؟ اعتدى على حق الامام فقط. يعاقب على هذا الفعل لكنه لم يقتل معصوم - [00:33:18](#)

فلا يقتل به فلا يقتل به. وضحت ان شاء الله تعالى. يعني لا يقتل من باب النفس بالنفس. لأن نفس اخينا هنا ايش؟ نفس معصومة بينما ذاك ايش؟ نفس مهدرة نفس مهدرة فلا يقارن النفس المعصومة بالنفس المهدرة. واضح ان شاء الله تعالى. نعم - [00:33:46](#)

الثالث البكر الزاني لا يستباح دمه. يعني بعض الناس قد يتجرأ احيانا يشوف واحد زاني يقول اخ زاني يقتلوه يطلع بكر. ما يجوز قتل البكر رجلا كان بعض الناس اتخاذ الغيرة على ابنته مثلا ابنته زنت فيذهب ويقتلها من باب الغيرة على على عرضه هذا ما يجوز - [00:34:08](#)

اذا كانت بکرا لا يجوز قتلها لا يستباح دمها اصلا. وهذا يعني بأنه لا يرضيه عقاب الله ويريد ان يعاقب اكثر من عقاب الله ثم يقول انا اخذتني الغيرة يعني ان تتغادر اكثر من الله؟ النبي صلى الله عليه وسلم ما قال آآ - [00:34:33](#)

غيرة سعد ماذا قال الا تعجبون من غيرة سعد فاني والله اغير من سعد وان الله اغير مني سبحانه وتعالى. فالله الذي يغار اكثر منا سبحانه حكم بالجلد على الزاني غير المحصن فبائي هذا من باب انه غضب لعرضه وكذا فيذهب ويقتل يرجم او يقتل. نقول لا هذا تعدي - [00:34:54](#)

هذا يقتل لماذا نفس معصومة. وان كان وقع منها الزنا او وقع منها الزنا الا انه ايش؟ يجلد. مثل واحد يشوف واحد يبوق ويروح يذبحه مثلا يقول سارق سارق تقطع يده - [00:35:20](#)

واضح ولا لا؟ ما يقتل واحد يشوف واحد يكذب. يكذب رماه. ليش؟ قال يكذب. قال اذا يغتاب شتسوبي فيه طيب فنقول هنا لا يجوز هذا لا يجوز ولذلك البكر الزاني لا يستباح دمه وانما - [00:35:39](#)

مش لد وانما يجلد نعم. المفارق للجماعة يقتل ولو لم يترك الدين. لأن قلنا ايش؟ قد يكون مفارق للجماعة وغير مرتد طيب الاسئلة عندنا سؤالان السؤال الاول اذكر ثلاثة من الاسباب - [00:35:59](#)

التي تبيح دم المسلم غير التي ذكرت في الحديث. ذكرناها. نعم. السؤال الثاني هل يقتل الذكر بالانثى انشي مع الدليل هل يقتل الذكر بالانثى وما الدليل؟ سواء قلت لا يقتل تذكر الدليل - [00:36:19](#)

في مجال ناخد الحديث الثاني ولا ما في مجال وين المسؤولين عن الدورة ما في مجال طيب نقف هنا ان شاء الله تعالى ما اذا كانت هناك اسئلة تفضل طواله يصير؟ يلا سم - [00:36:43](#)

الحنابلة يقولون لا يصح حديث لا قود الا بسيف لا يصح. ولكن القود بالسيف هو الاشهر. لكن يمكن ان يكون هو النبي اقتاد بغير السيف صلى الله عليه وسلم قتل بغير السيف صلى الله عليه وسلم نعم - [00:37:03](#)

طيب اشخاص لقتل واحد يقولون اذا كان فعل كل واحد يصح ان يكون قتلا لا غير صحيح. حتى انه كل من ساعد في قتل هذا الانسان فانه يقتل به على الصحيف. اي نعم. نعم - [00:37:24](#)

الساحر هنا ولا لا يستتاب فان تاب والا قتل. حسن حسب اذا كان سحره من باب التعاون مع الجن يقتل ردة واذا كانت يعني فيه ادعاء علم الغيب وكذا يقتل ردة. واذا كان سحره من باب يعني غير التعاون مع الجن وانما التخييل - [00:37:41](#)

غير ذلك من الاعمال التي الادوية يستخدمها وكذا فانه يقتل حدا لا ردة. ولذلك الشافعي رحمه الله تعالى يقال يقول نقول له اعرض علينا سحرك. فإذا بلغ الكفر كفرناه. وإذا لم يبلغ الكفر قتلناه على غير الكفر. اي نعم. نعم - [00:38:12](#)

سالفتكم؟ تفضل تزوج ولم يدخل ليس ثيبا ليس طالما انه لم يدخل لا يعتبر ثيبا. نعم اذا دخل اذا اذا دخل بالحال يعتبر سواء طلق او ماتت زوجته طيب المهم ذاق الحال - [00:38:32](#)

ذاق الحال فانه آآ يقتل عندنا اسئلة مكتوبة طيب اخر سؤال نعم احسنت جزاك الله خير يقول القاتل يقتل بالطريقة التي قتله طيب لو احرق هل نحرق لا ما نحرق هنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:01](#)

يعذب بالنار آآ عفوا آآ لقول ابن عباس لا يعذب في النار الا رب النار. فلا يجوز القتل بالتحريق. لا يجوز القتل بالتحريق. اي نعم طيب الاسئلة المكتوبة يقول التارك للدين مفارق للجماعة. يشمل هذا الذي دخل في الاسلام لفترة ثم - [00:39:25](#)

عاد لكرهه نعم هذا مرتد الان في بعض الحالات اثيرت فيها ضجة اعلامية. المرتد فانه يقتل يقام عليه الحد. غض النظر يعني آآ ولذلك عمر بن الخطاب لما جاءه جبل ابن الایهم - [00:39:50](#)

ودخل في الاسلام ثم وقع له انه ضرب سوقة يعني رجلا من السوقه فقال له عمر قصاص فقال اذا اترک هذا الدين قال نقتلك ففصل انه يرتد طيب. لو قتل مسلم كافرا في بلاد تحكم بالحكم الوضعي. فهل قتل المسلم هنا جائز ام لا - [00:40:10](#)

من يقتلها؟ لا هذا حساب على الحاكم. حساب على الحاكم الذي عطل الاحكام الشرعية هو الذي يحاسب لكن لا نقوم بقتله. بحجة ان الحاكم اوقف الحكم بالشريعة هل يقتل مسلم بالمعاهد او المستأمن؟ قلنا الصحيح انه لا يقتل وهذا قول جمهور العلماء لا يقتل. طيب - [00:40:32](#)

يسأل النساء اسمع بس في اسئلة للنساء؟ سلامه الله اه بالنسبة للثيب الزاني هل يقتل بغير الرجم؟ نعم ممكن يقتل بغير رجم ولكن السنة والواجب ان يقتل بالرجم نعم اكيد نعم راجع للامام الامام هو الذي يحكم هو الذي القاضي يقرر ان هذا يعني انطبقت عليه الشروط لان قد لا - [00:40:56](#)

تنطبق الشروط ترى كل قتل واقامة لها شروط وضوابط وكذا اذا تركت هكذا فوظى قد يقتل غير المحسن قد يقتل لم يعترف قد يقتل من كان فيه شبهة قد يقتل من لم يزني وانما مثلا آآ يعني لمس او قبله او غير ذلك من الامور فالايد - [00:41:30](#)

كن من الزنا نفسه تفضلي في شيء سلامه الله المفارق للجماعة اما ان تقول هي تأكيد لقوله التارك لدينه لان كل من ترك دينه فهو

مفارق للجماعة. او ان يكون المفارق - 00:41:50

مع نوع اخر غير التارك لدینه وهو الذي يخرج على الجماعة والذي اه كالطائفة التي تبغي اه اشهد ان لا اله الا الله قطاع الطريق وغير ذلك كل هؤلاء ومن خرج على الامام كل هؤلاء من المفارقين للجماعة - 00:42:13

لا الذي يخالف السنة لا يقال انه تارك لدینه ولا يقال مفارق للجماعة ولكن يقال مقصر حسب السنة التي تركها يعني المفارق للجماع لا الخارج عليهم الخارج عليهم بالسيف اي نعم الخارج عليهم بالسيف نعم - 00:42:31

نكتفي اسئلة النساء طيب عندنا وقت نكمل اسئلة في وقت طيب اه كيف نوفق بين قوله تعالى والانشى بالانشى وبين الحديث قتل النبي صلی الله عليه وسلم في المرأة ما يمنع عندما قال الله تبارك وتعالى والانشى بالانشى ليس معناها انه لا يقتل الذكر بالانشى بدليل فعل النبي صلی الله عليه وسلم النبي قتل - 00:42:59

قد ذكر بالانشى. نعم اذا تعدد امرأة باجهاض جنينها آآ كما هو حاصل والاجنة فهل هذا من القتل العمد؟ الجنين اذا قتل بعد نفح الروح فهذا قتل عمد الجنين بعد نفح الروح فيه - 00:43:30

فهذا قتل عمد ولكن لا تقتل به. لانه ليس آآ يعني آآ مولودا وانما هذا فيه الدية فيه الدية ودية الجنين اه غرة عبد او امة خمس من الابل خمس من الابل - 00:43:59

يعني يقولون عشر دية امه دية الجنين عشر دية امه والمرأة ديتها خمسون من الابل ولدها كم؟ خمس من العشر ما حكم آآ لا قلت للذين اثبتو الزنا في طريق - 00:44:21

وانا لابس نظارة كبرت اضطربينا ما حكم اثبات النسب واثبات الزنا؟ عن طريق الذي ان ايه ما في بأس اذا اضطر الانس الى ذاك لكن لا يفتح هذا المجال لكي لا يشك الناس في انسابهم وكذا. لكن اذا في حالات معينة في حاجة لهذا الامر لا بأس اما ان - 00:44:48 اطلق هكذا على كل احد لا يجوز هذا الامر طيب هل كل قتل خطأ يوجب الدية؟ نعم لا شك كالذي يرمي بنفسه امام سيارتك. منتحرنا هذا ليس قتل خطأ هو الذي قتله هنا ما قتلناه. هذا قتل نفسه ولم نقتله - 00:45:11

فرق عظيم يعني واحد يدش بيته وينط من فوق السطح انا شكون؟ طيب واحد يرمي نفسه امام السيارة انا مالي شغل فيه يعني هذا ما ما يعتبر انا قتلت خطأ هو قتل نفسه هذا - 00:45:29

سحر فالصحيح انه قتل الخطأ الذي يكون لك نسبة. يعني سائق وانت نايم سائق وقاعد تلعب بالمسجل وذبحت لك واحد دعمته مثلا سائق ومسرع طالع من الاشارة حمرا اه مو منتبه اي اسباب هذى يعني انت - 00:45:39 انت لك اه سبب في هذا هنا تحاسب يعتبر قتل خطأ. اما اذا لم تتسبب انت بشيء فلا يعتبر قتل خطأ. طيب حديث عائشة الخاص في تكبيرات صلاة العيد. نقلة نوعية هذى. حكم كافر يكرر - 00:45:57

الزنا في مسلمة هذا يقتل يعني الكافر اذا زنا بمسلمة فان هذا يقتل يعني لان هذا يعني آآ اسقط العهد يعني اذا هو لان القصد ان معاهدة الكافر او يدخل الكافر في بلاد المسلمين بالعهد طيب بحيث انه يحترم - 00:46:17

يعني الشرع شرعننا اذا زنا بمسلمة هذا معناها ايش؟ نقض العهد هذا معناه نقض العهد وبالتالي يستباح او دمه حكم مشاهدة الساحر وهو يقوم باعمال الساحر لا يجوز. لا يجوز ان يشاهد الساحر وهو يقوم باعمال السحر - 00:46:40

لا يجوز هذا الامر والا على سبيل كما يقول اهل العلم مثل سؤال المنجم والساحر وهذا يعني له اربعة احوال طوال اما ان يذهب اليه الانسان ويسأله على سبيل التصديق - 00:47:00

على على سبيل التصديق هذا كفر واذا ذهب اليه مجرد آآ متعدة كما يقولون او شغل وقت فراغ او بلاغة شف مثل ما نقول هنا فهذا كما قال النبي لا تقبل له صلاة اربعون يوما. واما اذا ذهب اليه وهي الحالة الثالثة ليستخبر من امره هل هو ساحر او لا. هل هو - 00:47:17

دجال او لا؟ هل الانسان نظيف ولا لا؟ فهذا لا شيء فيه. والنبي قد ذهب الى ابن صائد وسائله قال خبأت لك خبيئا فما هو؟ الحالة ان يذهب اليه ويسأله ليفضحه. يريد ايش؟ ان يفضحه امام الملا ان يظهر لهم ان هذا الانسان ايش؟ دجال كذاب - 00:47:41

يعني مثل شخص ذهب الى رجل يبيع خواتيم. خاتم. طيب؟ بيعها يقول هذا الخاتم تحبك زوجتك هذا الخاتم يجيك الرزق هذا الخاتم توقف في العمل هذا الخاتم ما تصير لك عداوات هذا الخاتم وكل خاتم له شغله هو - 00:48:01

فغير مقطع هذا اللي يبيع الخواتم خاتم. فهذا جا قال له هذا قال البس. ما تلبس انت الحين تقصد على فهذا اللي فضحه لا بأس انك ت يريد ان تفضح هذا الانسان وتظهر كذبه وتظهر ضلاله هذا هذا لا بأس وقد يكون واجبا قد يكون واجبا - 00:48:21

طيب هذا السائل يقول ما اكثر ما توزع سورة ياسين في العزاء عند النساء وتطبع بكميات كبيرة لا يجوز هذا الامر لا يجوز يعني انه هذه من البدع التي ظهرت لا عند الناس يعني توزيع مصاحف او قراءة قرآن ختمة - 00:48:41

آآ هذا كل الاشياء لا تجوز يعني وتخصيص سور معينة كل هذا لا يجوز العزاء عظم الله اجركم ويكتفي وكيف بحال العزاء الحال استعدادات الولائم واجتماع القبائل وكذا. داشين حرب هذولي - 00:49:00

ما يجوز هذا الامر هذا ولائم وكذا لاجل عزاء هذا لا يجوز الان هذا من البدع التي ظهرت لنا هذه الايام طيب المفارق للجماعة اظن والله اعلم انها توضيح وبيان للفظ التارك لدينا وليس توكيدا لها حيث ان التارك لدينا ربما يكون من ترك الصلاة والزكاة وغيرها من الفرائض - 00:49:18

ورغم ذلك لم يقل او يعلن خروجه من الاسلام. لا بأس كلام صحيح هذا. وهذا قول لبعض اهل العلم كما قلنا قد تكون هي شرحا او قد تكون هي امر اخر. ما ضابط المفسدون في الارض؟ اليسوا الذين يقتلون؟ لا. قد يقتل وقد لا يقتل كما - 00:49:42

قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا اي يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. كل عقوبة - 00:50:02

قبلها مقابل يعني ذنب ارتكبه. نعم انا اتصور انا نقف هنا على اساس لا نأخذ وقتكم. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الارث خير الارث علم نبينا الارث خير الارث - 00:50:12

نبينا والخير كل الخير في علم الهدى - 00:50:39